

15 فيفري 2010

قرار تعقيبي عدد 39171

الإدارة العامة للأداءات / وكالة

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جانفي 2008 تحت عدد 39171 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 38731 بتاريخ 12 أكتوبر 2006 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم شكلا ورفضه أصلا وتأييد الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانونية، ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقبة بأنه ثبت من ملف النزاع أن موازنة الشركة المعقب ضدها لا تحتوي على وسائل نقل على ملك الشركة بالنسبة لسنتي 2000 و2001 كما تبيته عناصر أصول الشركة وجدول الاستهلاكات المرفق لموازنة هذه الأخيرة أما وسيلة النقل الوحيدة التي

هي على ملك الشركة فقد تبين للإدارة أنها اقتنتها عن طريق الإيجار المالي سنة 2002 ولم تقم الإدارة بإدماج الأعباء المتعلقة بها سنة 2002 كما تبين أن الشركة المذكورة لم تقدم ما يفيد امتلاكها لوسائل نقل خلال السنتين المذكورتين كتقديم البطاقات الرمادية ولذلك رفضت الإدارة طرح الأعباء المتعلقة بوسائل النقل خلال سنتي 2000 و2001 لغياب ما يثبتها.

وحيث ينص الفصل 12 من مجلة الضريبة على ما يلي : "تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها والتي تشمل خاصة:

1. مصاريف وأعباء الإنتاج والاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكرء..."

وحيث أنه بالتمعن في صياغة الفصل 12 من مجلة الضريبة تبين أن استعراضه للأعباء القابلة للطرح قد جاء على سبيل الذكر لا الحصر مثلما تفيد العبارة الواردة في طالعاه "تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة..."

وحيث يفهم من ذلك دون ريب أن المشرع قد راعى وجود حالات أخرى يتاح فيها طرح الأعباء اللازمة للاستغلال متى اقتضت ذلك قواعد المحاسبة المطبقة على الأطراف الخاضعة للضريبة ولم يستثن منها إلا الصور الواردة حصرا ضمن الفصل 14 من نفس المجلة والتي لا تقبل الطرح لغاية ضبط الربح الخاضع للأداء.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن محكمة الاستئناف انتهت إلى قبول طرح الأعباء المذكورة أعلاه طالما ثبت لها أن الشركة كانت تتحمل أعباء ومصاريف نقل منها ما تم بواسطة شركة الإيجار المالي معتبرة أن العبرة تكون بارتباط المصاريف بنشاط الشركة وحاجتها لذلك وليس بامتلاكها للمعدات التي تستعملها وهو موقف منطقي ويطمأش وطبيعية النشاط الاقتصادي وعليه فإن ما قامت به محكمة الموضوع من حط مبلغ الأداء، له ما يبرره واقعا وقانونا ولا ينطوي على خرق لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة مما يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 43 من الأمر عدد 2459 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة والملحق بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات :

حيث تمسكت المعقبة بأن إدارة الجباية كانت على حق لما تولت إدماج مبلغ قدره 15.920.000 ديناراً ضمن المصاريف القابلة للإسترجاع لأنه لا يمثل عبءاً قابلاً للطرح،

وذلك لغياب أي مداخيل موازية لهذا العبء بحسابية الشركة وذلك خلافا لما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد.

وحيث ينصّ الفصل 43 من الأمر عدد 2459 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة ، على ما يلي : "يتمثل هذا الاتفاق في إقامة ربط مباشر أو غير مباشر بين إيرادات المؤسسة وأعبائها وحين تقيّد المداخيل محاسبيا أثناء السنة المحاسبية فإنه يجب تحديد جميع الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذه المداخيل وربطها بهذه السنة المحاسبية نفسها".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة أن الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين مهما كان نوعهم وشكلهم القانوني وغرضهم وكذلك كل شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية ملزمون بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 11 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المتعلق بالنظام المحاسبي للمؤسسات ما يلي : "تقوم المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمسك دفاتر المحاسبة التي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الحسابات ودفتر الجرد. كما تقوم بإعداد ميزان حسابات".

وحيث نصّ المشرع ضمن الفصل 16 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 على وجوب ترابط الكتابات أو التقييدات بين الوثائق المحاسبية وذلك بأن أوجب أن يحتوي ميزان الحسابات على مجموع العمليات والأرصدة المفتوحة بدفتر الحسابات.

وحيث يستروح من الأحكام المشار إليها التأكيد على قاعدتين في مسك المحاسبة، الأولى تنصّ على وجوب تعدد الدفاتر المحاسبية بصرف النظر عن شكل مسكها سواء كان يدوي أو بواسطة الحاسوب، أما الثانية فتتصّر على ضرورة التطابق فيما بين تلك الدفاتر بخصوص التحريرات المضمّنة بها.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقّب ضدها تقدّمت ضمن تقريرها المؤرخ في 28 أبريل 2005 بفاتورة عدد 2001/16 بتاريخ 9 نوفمبر 2001 بقيمة جمالية قدرها : 43.940.482 د فاعتبرت إدارة الجباية أن الشركة لم تصرّح إلاّ بجزء من هذه الفاتورة وقدره : 14.225.044 د وبقي بالتالي جزء غير مصرّح به وغير مبرّر فطالبتها بالضرائب والمعاليم المستوجبة عليه باعتماد إمكانية التصحيح الموازي.

وحيث يكون رفض محكمة الاستئناف للتمشي المشار إليه أعلاه في طريقه طالما تولت الشركة المعقب ضدها تبرير وجود مصاريف بالمبلغ المذكور بتقديم فاتورة في الغرض ولم يثبت بالتالي للمحكمة وجود دخل موازي، وهو ما يجعل التمسك بخرق أحكام الفصل 43 من الأمر المشار إليه أعلاه في غير طريقه، مما يتجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 11 من مجلة الضريبة :

حيث تمسكت المعقبة بأن الشركة لم تضمن جزء من رقم معاملاتها والمتمثل في مصاريف نسخ الوثائق والمطبوعات وذلك بالنسبة لسنتي 2000 و2001 بالرغم من أن تمثل جزءا من رقم المعاملات وقد قامت بتضمينها في جانب الأعباء.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 11 من مجلة الضريبة على أنه : 'يُضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات مهما كان نوعها التي تقوم بها المؤسسة'.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن محكمة البداية استبعدت دمج هذا العنصر ضمن رقم المعاملات بالاعتماد على الفواتير المقدمة من الشركة المعقب ضدها واعتبرت أن هذه الفواتير تبرر عدم إدماج هذه العناصر في رقم المعاملات بوجود تعاضديات خدمات بالميناء والتي تفوتر خدماتها المقدمة للشركة وبالتالي فهي من المصاريف الثابتة.

وحيث ثبت من أوراق الملف، أن مصاريف نسخ الوثائق والمطبوعات تحمل على المستفيد من تلك الخدمات وتتم فوترتها على هذا الأساس وعليه فهي لا تندرج في إطار أعباء الاستغلال بل وجب إدماجها في رقم المعاملات مما يكون معه الحكم المطعون فيه في غير طريقه من هذه الناحية واتجه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه. (قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد محمد العيادي.

المقررة : السيدة سنية بن عمار